

ن/م

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

* 40885.2016 عدد القضية

تاريخه: 2018-01-10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في

2016/7/20 تحت عدد 40885 من الأستاذ

***** المحامي لدى التعقيب.

نباية من : ***** في شخص ممثلها

القانوني الكائن مقره بشارع ***** .

ضد : ***** في حق ابنته

***** ي محل مخبرته لدى الأستاذ *****

الكائن مكتبه ب ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 21240

الصادر بتاريخ 2016/04/11 عن محكمة الاستئناف

ب ***** والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا ومن

جهة الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام

المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف في حق ابنته القاصر

***** المبالغ التالية:

1-2.854.325 تعويضا عن ضررها البدني

2-2594.841 تعويضاً هن ضررها المعنوي

والجمالي.

3-5757.474د لقاء أجر الاختبار الطبي

ومصاريف العلاج وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بمبلغ 700د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين من التقاضي والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقها عزيزة التاقرتي تعويضاً عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي لدى إحدى المصارف البنكية إلى حين بلوغها سن الرشد القانونية على أن لا تسحب إلا بمقتضى إذن قضائي خاص.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة

للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****

حسب محضره عدد 7837 بتاريخ 2016/7/21 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع

الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/8/10 حسب

مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى

هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلاً ورفضه

أصلاً .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة

الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه
وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م
م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم
المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل
المعقب ضده الآن لدعواه عارضا بأن ابنته المقام في حقها
عزيزة تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2011/10/31
بالطريق الرابطة بين ***** و ***** تمثلت وقائعه في
اصطدام الدرجة النارية التي كانت تمتطيها ابنته التي كان
متوليا سياقتها المدعو ***** والمؤمنة لدى المطلوبة
بالدراجة النارية التي يقودها ***** مما أسفر عن إصابتها
بأضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الأولية المؤرخة في
2011/11/14 وطلب الإذن بعرض المتضررة على
الفحص الطبي لتحديد نسب الأضرار اللاحقة بها ثم الحكم
على ضوء طلباته التي سيتم تقديمها لاحقا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة
الإبتدائية بنزرت حكمها عدد 23382 بتاريخ
2013/02/19 القاضي برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها
القانونية محمولة على القائم بها استنادا إلى أن المبالغ
المطالب بها دون السعة آلاف دينار مما يخرجها عن
اختصاص المحكمة.

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 18593 المؤرخ في 2014/10/27 القاضي بالنقض والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف في حق ابنته القاصرة عزيزة المبالغ المالية التالية :

1-2854.325 جبرا لضررها البدني

2-2594.841 د تعويضا عن ضررها المعنوي

والجمالي.

3-657.474 د لقاء مصاريف العلاج

4-100 د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5-300 د لقاء أجور الدفاع وأتعاب التقاضي عن

الطور الأول.

6-400 د بعنوان أجرة محاماة وأتعاب التقاضي

عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بإيداع المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي بحساب بنكي خاص لفائدة القاصرة عزيزة ولا تسحب منه إلا بإذن قضائي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلوماتها المؤمن إليه .

فتعقبته شركة التأمين ناسبا له خرق الفصل 123 م

م م ت والفصل 443 م ا ع وضعف التعليل فأصدرت

محكمة التعقيب قرارها عدد 25944 المؤرخ في

2015/09/7 القاضي بالنقض والإحالة بناء على عدم

تطرق المحكمة لمسؤولية الحادث .

حيث أعيد نشر القضية من جديد فأصدرت
محكمة الإحالة حكمها السالف تضمن نصه فتعقبه
***** بواسطة نائبه ناعيا عليه :

خرق القانون :

1- خرق قانون الإجراءات المدنية

وبالخصوص الفصل 19 من م م م :

قولا بأن مطلب إعادة النشر تم تقديمه لكتابة
محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/02/1 من قبل منير
التاغرتي في حق ابنته القاصرة عزيزة والحال أن هذه البنت
من مواليد 1997/6/17 وكانت بتاريخ تقديم عريضة
إعادة النشر مترشدة وصدر الحكم لفائدة قائم في حق
مترشدة ويكون بذلك خارقا لقانون الإجراءات واتجه نقضه
.

2- خرق الفصل 123 م م م :

قولا بأن محكمة الإحالة أصدرت حكما مطابقا
حرفيا للقرار السابق المنقوض (عدد 18593) وقد نزلت
المحكمة راكبة الدراجة النارية منزله المترجلة وأسعفتها بقرينة
الفصل 122 م م ت وفي هذا خرق للفصلين 123 و 151
م م ت ولا بد من تحديد مسؤولية الحادث للمشاركين في
الحادث ويتم تقدير التعويض المستحق من قبل المتضرر
للمرافق على ضوء مسؤولية السائق طالبا على هذا الأساس
النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق قانون الإجراءات المدنية وبالخصوص الفصل 19 من م م م

بـ :

حيث استبان رجوعاً لأوراق الملف بأن البنت عزيزة
التاقرتي من مواليد 17 جوان 1997 وقد أصبحت
مترشدة عند تقديم مطلب إعادة نشر القضية بتاريخ 1
فيفري 2016 وكان من المتعين على محكمة الإحالة الإذن
بإدخال المقام في حقها كمترشدة للدفاع عن حقوقها
المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية
وبالخصوص الفصل 19 منها بما أضحي معه القرار المنتقد
الصادر في حق البنت القاصرة والحال أنها ترشدت مبنيًا على
خلل إجرائي يستوجب النقض .

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين :

حيث أن هذا المطعن مردود باعتبار أن المتضررة في
قضية الحال مرافقة لإحدى الوصيلتين المشاركتين في الحادث
وهي تتمتع بمزايا المسؤولية الموضوعية ولا علاقة لها بتحديد
المسؤولية عن الحادث تطبيقاً لأحكام الفصل 122 من م
ت .

ولمذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا
ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة
الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء
الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 10
جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الخامسة المترتبة من
رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدتين
***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه